



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (79 / 2018)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 08 نيسان، 2018

الموضوع: قرار مجلس الوزراء رقم (17/194/07/م.و.ر.ح) لعام 2018

مرفق لإطلاعكم وإجراء اتكم قرار السادة مجلس الوزراء الموقر رقم (17/194/07/م.و.ر.ح) لعام 2018 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، يرجى إتخاذ المقتضى القانوني بالخصوص.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/194/07 م.و.ر.ح) لعام 2018م
حق الأم في إصدار جواز سفر وفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/3/5م) ما يلي:

المادة الأولى

يجوز للأم استصدار جوازات السفر لأبنائها القاصرين مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة بسفر الصغار القاصرين
ويما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

المادة الثانية

1. يجوز للأم فتح حسابات مصرفية والإيداع لأبنائها القاصرين، مع مراعاة التشريعات النافذة في إدارة الحساب وقواعد الإنفاق بما ينسجم والمصلحة الفضلى لأبنائها القاصرين.
2. يلتزم المصرف بإشعار الأم أو الولي في حال تقديم طلب من أحدهما بالسحب من حساب القاصر، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وبما ينسجم مع المصلحة الفضلى للقاصر.
3. تقوى سلطة النقد تنفيذ أحكام هذا القرار والإشراف على التزام جميع المصارف به.

المادة الثالثة

يحق للأم نقل أبنائها القاصرين من مدرسة إلى أخرى مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/3/5م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

